

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم الطيران المدني



دليل الإجراءات الارشادية الشامل
للالتزام بالتعليمات الصحية العامة
للحد من تفشي فيروس الكوفيد ١٩

وحدة طب الطيران

اصدار رقم: ٦

تعديل رقم: ٠٠

٢٠٢٢ ايار



الفهرس

٣

المقدمة

الفصل الأول : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة في النقل الجوي للمسافرين وشركات الطيران الوطنية والاجنبية وأطقم طائرات الشركات الوطنية والمطارات الأردنية

٤

أولاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمسافرين

ثانياً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة لشركات الطيران الوطنية والاجنبية

ثالثاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة لأطقم طائرات الشركات الوطنية

رابعاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمطارات الأردنية

خامساً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة لنقل رفات المصابين بالكورونا ١٩

١٧

الفصل الثاني: دليل الالتزام بتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

دليل الالتزام بتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

١٩

الفصل الثالث: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للأكاديميات ومراكز تدريب الطيران وقاعات الامتحانات بالإضافة إلى مراكز التدريب في شركات الطيران المرخصة من الهيئة

أولاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة

ثانياً : دليل الالتزام بتعليمات الصحية الوقائية لطلبة الطيران ومدربي الطيران عند تشغيل رحلات التدريب في الأكاديميات ومراكز التدريب

ثالثاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للطلبة والمتقدمين لعقد الامتحانات في الهيئة / وحدة الاجازات

رابعاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحية الوقائية للعاملين بصيانة وادامة الطائرات في الأكاديميات ومراكز التدريب

٢٥

الملاحق



المقدمة

فور تفشي فيروس الكوفيد ١٩ وتحوله إلى وباء عالمي وفقاً لمنظمة الصحة الدولية، قامت هيئة تنظيم الطيران المدني وبالتنسيق مع الجهات الوطنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة باتخاذ إجراءات إضافية من شأنها الحد من خطر تفشي هذا الفيروس من خلال انشطة الطيران المدني مكملةً ومتوافقةً مع التعليمات والارشادات الدولية والوطنية ذات العلاقة.

اعدت الهيئة هذا الدليل الشامل ليصبح مرجع لكافة المتدربين والعاملين والمشغلين والمستثمرين في قطاع الطيران المدني لأدلة الالتزام بالتعليمات والارشادات الوطنية والدولية الوقائية والتي تتمثل ولا تتحصر بـ: وضع خطط طوارئ، ورصد الوضع الصحي بشكل مستمر للمسافرين والطلبة والمتدربين وأطقم الطائرات والعاملين في الجهات المختلفة بالمطارات الأردنية، الالتزام بارتداء وسائل الحماية الشخصية المناسبة والتي تشمل (الكمامات والقفازات الطبية، غطاء الرأس والحذاء، المريول الطبي أو الأفرهول ، غطاء الوجه أو نظارات الحماية، مواد تعقيم أساسية ، مواد معقمة لتحويل السائل إلى مواد صلبة) عند الحاجة.

إضافة إلى تقييم حالات الاشتباه وكيفية التعامل معها، واتخاذ إجراءات التعقيم القياسية للطائرات والمطارات وبضائع الشحن ومرافق التدريب وقاعات الامتحانات، واتخاذ الإجراءات القياسية لتقديم خدمات الطعام والشراب، ووضع آلية للتعامل مع أفراد الطاقم والمسافرين والمتدربين والعاملين في حال ظهور اعراض الاصابة عليهم، كما يبين الدليل المتطلبات لنقل رفات المصابين بفيروس الكوفيد ١٩ وفقاً لتعليمات وإجراءات وزارة الصحة الأردنية.

ان هذا الدليل خاضع للتعديل والتطوير المستمر لمواكبة المستجدات والمتطلبات الوطنية والدولية ذات العلاقة، وعليه توصي هيئة تنظيم الطيران المدني بالمتابعة الحثيثة لكل ما هو مستجد بهذا المجال على العموم وما يصدر عن هيئة تنظيم الطيران المدني الأردني ووزارة الصحة الأردنية لهذه الغاية على الخصوص.



الفصل الاول: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة في النقل الجوي للمسافرين وشركات الطيران الوطنية والاجنبية وأطقم طائرات الشركات الوطنية والمطارات الأردنية

يتضمن الدليل الإجراءات الارشادية للالتزام بـ:

- 1) تعليمات الصحة العامة للمسافرين.
- 2) تعليمات الصحة العامة لشركات الطيران الوطنية والاجنبية.
- 3) تعليمات الصحة العامة لأطقم طائرات الشركات الوطنية.
- 4) تعليمات الصحة العامة للمطارات الأردنية.
- 5) تعليمات الصحة العامة لنقل رفات المصابين بالكورونا.



أولاً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمسافرين

1. الالتزام بتعليمات السلطات الصحية في مطارات المغادرة والوصول.
2. اتباع التعليمات والمستجدات الصادرة عن هيئة تنظيم الطيران المدني من خلال الرابط التالي:
<http://carc.gov.jo/images/COVID19--1.pdf>
3. على كافة المسافرين تعقيم أيديهم باستمرار والالتزام بقواعد وآداب العطاس والسعال.
4. تطبق إجراءات التعامل مع المسافرين المشاغبين في حال عدم الالتزام بتعليمات.
5. يلتزم المسافر بتعليمات شركات الطيران الناقلة والتعليمات الامنية فيما يخص حقائب اليد الخاصة عند الصعود الى الطائرة
6. يجب على كافة المسافرين الالتزام بتعليمات التباعد الجسدي ما امكن مع الالتزام بالمقاعد المخصصة لهم.
7. ضرورة التسجيل على الموقع الإلكتروني التالي لغير الأردنيين ()
<https://www.visitjordan.gov.jo> والحصول على رمز QR وذلك لإتمام عملية الحصول على بطاقة الصعود الى الطائرة واتباع تعليمات السلطات الصحية في المطارات ووزارة الصحة الاردنية .



ثانياً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة لشركات الطيران الوطنية والاجنبية

١. ضرورة وجود إجراءات قياسية متبعة لشركات الطيران للتعامل مع جائحة الكوفيد ١٩.
٢. توفير معقم اليدين عند بوابات الصعود إلى الطائرة وعلى متن الطائرة وفي دورات المياه.
٣. نشر الوعي الحسي والتدريب العملي لأطقم الطائرات في سبل الوقاية والعلاج لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية وخاصة الكوفيد ١٩.
٤. التأكد من وجود حقيقة الوقاية العالمية للأمراض المعدية على متن الطائرة وبكميات كافية للركاب وأطقم الطائرة، حيث تحتوي هذه الحقيقة على وسائل الحماية الشخصية وهي (الكمامات والقفازات الطبية، غطاء الرأس، غطاء الحذاء، المريول الطبي، بالإضافة إلى مواد تعقيم أساسية ومواد أخرى لتحويل السائل إلى مادة صلبة معقمة).
٥. على كافة شركات الطيران اعلام المسافرين بتدابير السفر ضمن إطار تفشي فيروس الكوفيد ١٩ وتوعيتهم حيال ما يلي:
 - الأعراض التي يمكن اعتبارها مؤشر على الإصابة بالفيروس.
 - الإجراءات والمتطلبات الجديدة للسفر وكافة التعليمات الصحية الصادرة عن الهيئة او وزارة الصحة الاردنية .
 - الالتزام بالإجراءات الصحية في المطارات الأردنية عند الوصول.
٦. التأكد من اتباع تعليمات السلطات الصحية عند الحجز والتسجيل على المنصة الالكترونية الخاصة بالكوفيد ١٩ لغير الاردنيين .
٧. يجب على شركات الطيران تمكين المسافرين من التسجيل لرحلاتهم عبر الانترنت لتجنب الازدحام في المطار إن أمكن.
٨. توعية المسافرين حول نظام التهوية داخل الطائرة مع ارشادهم عن آداب النظافة العامة.
٩. تسهيل التحميل الالكتروني للمستندات الصحية للمسافرين أينما كان ذلك متاحاً وقبل الوصول للمطار.
١٠. تتم عملية الصعود إلى الطائرة من الخلف إلى الأمام مع التأكد من المحافظة على التباعد الجسدي أثناء صعود المسافرين وأنثناء توضيب حقائبهم اليدوية.
١١. وجود إجراءات قياسية متبعة فيما يخص تقديم خدمات الطعام والشراب مع تقييد أو إيقاف خدمة الطعام والشراب في الرحلات القصيرة أو تتطلب الاستغناء في علب مختومة ومعبأة مسبقاً.
١٢. يمنع من الدخول إلى الطائرة كافة الطوافم الارضية إلا عند الضرورة القصوى.

13. كل من يبدو عليه أحد الأعراض التالية: (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في التنفس، ضعف عام، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال) يجب أن يتم تقييمه طبياً من قبل السلطات الصحية في المطار.

14. إبقاء المقاعد في الصفين الأخيرين من الطائرة فارغة إن أمكن لاستعمالها كمنطقة عزل للمسافرين أو أحد أفراد الطاقم الذين تظهر عليهم أحد الأعراض التالية: (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في التنفس، ضعف عام، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال).

15. يجب أن يتلقى طاقم الطائرة تدريباً على كيفية التعامل مع المسافرين الذين يعانون من أعراض الإصابة بالفيروس وكيفية التعامل مع المسافرين الآخرين على متن الطائرة لطمئنتهم.

16. مراقبة الحالة العامة لكافة المسافرين وفي حال ظهور أحد الأعراض المذكورة في البند ١٣ على أحد المسافرين أو أحد أفراد الطاقم يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يتم تعيين مضيف جوي واحد للتعامل مع الراكب المصاب ومضيف جوي آخر لمساعدة المضيف المعين.

- يرتدي كل من المسافر المصاب والمضيف الجوي وسائل الحماية الشخصية التالية (الكمامات والقفازات الطبية، غطاء الرأس وغطاء الحذاء بالإضافة إلى المريول الطبي) على أن يتم تغيير الكمامات والقفازات كل خمس ساعات أو في حال التلوث والتلف والرطوبة الزائدة أو البلى.

- إبلاغ قائد الطائرة بالحالة المصابة واستخدام نموذج الاقرار العام الموجود على متن الطائرة.

- تعيين دورة مياه خاصة للراكب المصاب مع نقله إلى المنطقة المعزولة على الطائرة التي تم تعيينها مسبقاً إن أمكن.

17. يقوم قائد الطائرة بإبلاغ برج المراقبة في مطار الوصول بالمعلومات التالية:

أ) نداء الطائرة.

ب) بلد المغادرة.

ج) بلد الوصول.

د) الوقت المقدر للوصول.

هـ) عدد الحالات المصابة مع ذكر نوع الخطر إن أمكن.

و) العدد الكلي لركاب الطائرة.

18. تطبيق إجراءات لتجنب الانتظاظ عند دورات المياه مع امكانية تخصيص دورة مياه خاصة لأفراد الطاقم إن أمكن، شريطة أن تظل المراحيض الكافية متاحة لاستخدام الركاب دون تعزيز التجمع من قبل الركاب الذين



ينتظرون استخدام دورات المياه. أيضاً يتطلب من الركاب استخدام دورة مياه معينة بناءً على تخصيص المقعد للحد من حركة الركاب في الرحلة، مما يقلل من التعرض لركاب آخرين.

19. يتم تعقيم الطائرة الوطنية كاملة حسب الإجراءات القياسية المتبعة في الشركة مع استخدام نموذج التعقيم في الملحق (أ) او ما يعادله وذلك بعد كل رحلة عودة الى المطارات الاردنية كما يتم تعقيم الطائرات ايضاً في بلد الوصول للرحلات التي تستغرق أكثر من ستة ساعات.

20. يتم تعقيم الطائرات الاجنبية قبل وصولها الى المطارات الاردنية حسب الإجراءات القياسية المتبعة في الشركة مع استخدام نموذج التعقيم في الملحق (أ) او ما يعادله وارساله الى ادارة المطارات الاردنية قبل الوصول ان أمكن كما يتم تعقيم الطائرات الاجنبية في المطارات الاردنية للرحلات القادمة التي تستغرق أكثر من ستة ساعات للوصول.

21. يتم اتباع تعليمات السلطات الصحية في المطارات للمسافرين القادمين من الخارج وحسب المنهجية الخاصة المعتمدة من وزارة الصحة الأردنية.

22. يخضع كافة طاقم الطائرة وحرس الحماية والركاب إلى إجراءات وتعليمات السلطات الصحية في المطارات ووزارة الصحة الأردنية .

23. لتقليل أي احتمال لانتقال العدوى بين المسافرين يجب ان لا يتم استخدام الوسائل أو الملاعات أو البطانيات أو الألحفة من قبل عدة أشخاص ما لم يتم غسلها أو تغييرها.

24. يجب التعامل مع نفايات المقصورة المتولدة أثناء عمليات الطيران التي لا يوجد فيها ركاب أو أفراد طاقم ليس عليهم أعراض COVID-19 على أنها نفايات عادية، وعلى النحو الموصي به من قبل منظمة الصحة العالمية، ويتم التخلص منها بما يتوافق مع الإجراءات الخاصة بهذه النفايات المطبقة في دولة الوجهة.

25. إذا ظهرت على أحد الركاب أو أفراد الطاقم أعراض COVID-19، فإن جميع النفايات والمواد المستخدمة بما في ذلك الوجبات المستهلكة جزئياً والمشروبات والمواد التي يمكن التخلص منها بالإضافة إلى الورق المستخدم المناشف والأنسجة ومعدات الحماية الشخصية (بما في ذلك أغطية الوجه والأقنعة الطبية)، يجب التعامل معها على أنه من المحتمل أن تكون نفايات خطيرة بيولوجياً.

26. يجب وضع النفايات الخطيرة بيولوجياً في حقيبة التخلص من النفايات الخطيرة بيولوجياً الموجودة في UPK أو كيس مزدوج في كيس نفايات بلاستيكي قياسي.

27. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة لا يتم رش أو رش المطهر في محتويات أكياس النفايات الخطيرة بيولوجياً. قد يكون عمل رش المطهرات الكيميائية تؤدي إلى انتشار جزيئات الفيروس في الهواء، مما يشكل خطراً إضافياً على الركاب وأفراد الطاقم. ويجب أن تكون الأكياس



موسومة ومختومة مع ضرورة اعلام سلطة المطار ومقدمي خدمات الطائرات بوجود نفايات يحتمل أن تكون خطرة بيولوجياً.

٢٨. يجب على شركات الطيران إعداد خطة مكتوبة لمشاركتها مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بنفايات COVID-19 الخاصة بهم وإجراءات الإدارية وإبلاغ المعلومات وفقاً لذلك كما يجب تدريب الطاقم في التعامل مع النفايات التي يحتمل أن تكون خطرة بيولوجياً.



ثالثاً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة لأطقم طائرات الشركات الوطنية

١. لا يسمح لأي فرد من أفراد طاقم الطائرة أن يقوم برحلة الطيران عند ظهور أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، عطاس مستمر، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال).
٢. يجب على دائرة عمليات شركة الطيران التأكد من عدم وجود أية أعراض من المذكورة في البند (١) قبل الصعود إلى الطائرة أو في غرفة الإيجاز أو عند الشعور بأحد اعراض المرض.
٣. عدم اختلاط طاقم الطائرة بعامة الناس أثناء الإجازة وتطبيق سياسة التباعد الاجتماعي عند الضرورة مع الالتزام بتعليمات السلطات الصحية ومدة الحجر في حال كانت نتيجة فحص الكوفيد ١٩ إيجابية على الرغم من عدم وجود اعراض الكوفيد ١٩ أو تم مخالطة أحد الأشخاص عليه اعراض الكوفيد ١٩ أو ظهور أحد اعراض الكوفيد ١٩ عليهم أو تم الشفاء من الكوفيد ١٩ إذا تتطلب ذلك.
٤. عدم المشاركة في وجبات الطعام والشراب أو المقاعد أو المواد التي تستخدم للراحة مثل الوسائد والبطانيات والحرامات بين أفراد الطاقم مع التأكد من تعقيم هذه المواد بعد كل استخدام.
٥. تحديد مقاعد المضيفين والمضيفات بمكان خاص مفصولاً عن المسافرين بمسافة صفين على الأقل إن أمكن.
٦. يجب على المضيفين والمضيفات عدم الاختلاط مع المسافرين أو حقائبهم إلا في الضرورة القصوى.
٧. تحديد دورة مياه خاصة لاستخدام طاقم الطائرة إن أمكن.
٨. يجب على كافة طاقم الطائرة عدم مغادرة الطائرة لأي سبب كان وعدم الاختلاط بالأطقم الأرضية وفي حال الضرورة ترك مسافة لا تقل عن (١ إلى ٢ متر) واستخدام وسائل الحماية الشخصية المناسبة.
٩. عند الضرورة للمبيت في بلد الوصول نتيجة ظروف ومتطلبات قوانين الطيران المدني يجب على شركة الطيران التنسيق مع فندق المبيت للتأكد من اتخاذ الفندق كافة إجراءات الوقاية من الكوفيد ١٩ واتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ) اختيار فندق المطار إن أمكن أو فندق بالقرب من مطار المغادرة.
 - ب) عدم استخدام وسائل النقل العام قدر الإمكان.
 - د) تعقيم أو غسل اليدين بالماء والصابون لمدة (٤٠ - ٦٠) ثانية وباستمرار.
 - هـ) مراقبة الحالة الصحية بشكل دائم من قبل قائده الطائرة.
 - و) عدم الاختلاط بالعامة وعند الضرورة ترك مسافة لا تقل عن (١ إلى ٢ متر) واستخدام الكمامات.
 - ز) تناول وجبات الطعام في الغرفة داخل حدود الفندق إن أمكن.



ح) في حال ظهور أحد اعراض الكوفيد ١٩ في الفندق على أحد أفراد الطاقم يجب اخبار دائرة العمليات في شركة الطيران واستدعاء طبيب الفندق لعمل التقييم الطبي المطلوب واتخاذ القرار المناسب بترحيله أو استبداله في حال ثبوت الاصابة وبالتنسيق مع دائرة العمليات في شركة الطيران.

خ) الالتزام بتعليمات هيئة تنظيم الطيران المدني ووزارة الصحة عند العودة.

١٠.في حال ظهور أحد الاعراض التالية على أحد أفراد الطاقم خاصة طاقم قمرة القيادة (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف ، ضيق في النفس ، فقدان حاسة الشم أو التذوق ، قيء أو اسهال) أثناء الرحلة يتم عزل المصاب في المكان المخصص لذلك ان امكن ويتم تغيير الكمامات الطبية وارتداء المريول الطبي وغطاء الرأس والحزاء وعدم اختلاطه بأفراد الطاقم الآخرين أو المسافرين مع مراقبة الحالة الصحية له طيلة فترة الرحلة مع ضرورة ابلاغ قائد الطائرة بذلك وتعبئة الاقرار العام الموجود على الطائرة و التأكد من ازالة كافة المواد الشخصية وتعقيم قمرة القيادة في جميع الأوقات .

١١.تطبيق التعليمات والتشريعات الدولية الصادرة عن قوانين الطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) لتحويل الرحلات بسبب التهديد الصحي لأحد المسافرين أو أفراد الطاقم أو خلل فني طاري للطائرة.

١٢.طبق تعليمات النظافة الشخصية وأداب السعال والعطس مع عدم لمس الوجه والأنف والفم ما أمكن بالإضافة إلى الاستعمال الدائم لمعقمات اليدين التي تحتوي على الكحول الطبي وغسل اليدين بالماء والصابون لمدة لا تقل عن ٤٠ ثانية وعدم الدخول إلى الأماكن العامة في المطارات إلا للضرورة مع تطبيق سياسية التباعد الجسدي مع الآخرين في جميع الأوقات.

١٣.يتم تعيين مضيف جوي واحد للتعامل مع طاقم قمرة القيادة لكافة الفعاليات والإجراءات المطلوبة في الرحلة على أن يتم التواصل من خلال الهاتف الداخلي والتتأكد من ان هذا المضيف غير مخالط مع أي مشتبه مصاب.

١٤.يمنع الدخول إلى قمرة القيادة إلا لطاقم القمرة على ان تعتبر قمرة القيادة منطقة محظورة ومغلقة في جميع الأوقات وينبغي الاختلاط مع باقي أفراد طاقم الطائرة والمسافرين إلا في الضرورة التي تهدد أمن وسلامة الرحلة والركاب مع الأخذ بعين الاعتبار تخصيص دورة مياه خاصة لاستخدام طاقم قمرة القيادة ان امكن.

١٥.يتم تأمين خدمات الطعام والشراب في قمرة القيادة قبل الرحلة على أن تكون كافية طيلة فترة الرحلة إن أمكن ويوخذ بعين الاعتبار مدة الرحلة وينبغي مشاركة الطعام مع أفراد الطاقم.

١٦.يتم التواصل مع الطوافق الأرضية من خلال تعيين مضيف جوي واحد على أن يكون مرتدياً وسائل الحماية الشخصية المناسبة.

١٧.يتم التواصل مع المهندسين الأرضيين والوكلاه الأرضيين مع قائد الطائرة من خلال أجهزة الاتصال المخصصة لذلك.



١٨. الالتزام التام بالتعليمات وارشادات السلطات الصحية والامنية وسلطة المطار عند دخول المطارات.
١٩. استخدام الوسائل الالكترونية فيما يخص مستندات الرحلة ان امكن وفي حال تعذر ذلك توضع كافة المستندات في مغلف معقم ومحكم الإغلاق.
٢٠. يجب على كافة الطيارين استخدام معداتهم الخاصة كأجهزة الاتصال والتواصل في قمرة الطائرة وان تعذر ذلك يتم تعقيم المعدات قبل الاستخدام والتأكد من ان قمرة القيادة تم تعقيمها قبل الاستخدام من قبل طاقم اخر.
٢١. زيادة وتيرة التنظيف والتعقيم الروتيني لمحاكات الطيران التسبيحي وأجهزة التدريب ووسائل التدريب الأخرى أو المعدات المستخدمة أثناء التدريب على أن تكون مواد التنظيف والتعقيم المستخدمة متوافقة مع مطهرات الكوفيد ١٩.
٢٢. يجب على أعضاء طاقم الطائرة عدم مغادرة سطح الطائرة إلا للاستراحة الفسيولوجية القصيرة أو إذا اقتضت الضرورة مع مراعاة التباعد الجسدي.
٢٣. يجب عدم مشاركة أدوات السلامة العامة عند اعطاء تعليمات السلامة العامة على الطائرة وان تعذر ذلك يجب تعقيمها بعد كل استخدام.



رابعاً : الالتزام بتعليمات الصحة العامة للمطارات الأردنية

(1) ينطبق على المسافرين القادمين والمغادرين والركاب المحولين بالإضافة إلى الموظفين العاملين في المطارات ما يلي:

- أ) السماح للمسافرين وذويهم بالدخول إلى مبنى المطار وفقاً للتعليمات الامنية بهذا الخصوص.
- ب) تحريم اكتظاظ الصالونات وتطبيق التباعد الجسدي في جميع مراافق المطارات ما أمكن ذلك.
- ج) تعين منطقة معزولة تتضمن غرفة عزل ومعاينة لتقدير المسافرين والعاملين الذين تظهر عليهم الاعراض التالية: (ارتفاع في درجة الحرارة، ضيق في التنفس، سعال متكرر، ضعف عام، فقدان حاسة الشم أو التذوق، قيء أو اسهال).

(2) أن يكون موظفو المطار على دراية تامة بجميع الإجراءات الوقائية.

(3) ضرورة وجود برنامج مراقبة الصحة العامة لكافة الموظفين واستخدام معقمات اليدين التي تحتوي على مادة الكحول بنسبة تركيز لا تقل عن ٧٠ % وتعين فرق احتياط لاستدعائهم عند الضرورة بالنسبة للموظفين والفرق التي تعمل في مناوبات، يتم إجراء عمليات تسليم خالية من الاتصال، أي عبر الهاتف أو التداول بالفيديو أو السجلات الإلكترونية أن أمكن.

(4) أن يتلقى الموظفين تدريباً كافياً على كيفية التعامل مع المسافرين الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بفيروس الكوفيد ١٩ واستخدام التدريب عبر الإنترن特 والصفوف الافتراضية.

(5) تركيب أجهزة التسجيل الذاتي للحصول على بطاقة الصعود بالإضافة إلى كافة إجراءات السفر إن أمكن وينبغي تشجيع الركاب على استكمال إجراءات تسجيل الوصول قبل الوصول إلى المطار، وإذا لم تكن هذه الوسيلة متوافرة، يتم تنظيف وتعقيم منطقة التسجيل بشكل متكرر مع وضع حواجز عازلة على مكاتب التسجيل لتحقيق التباعد الجسدي ويمكن أيضاً مراعاة تقنية التعقيم الذاتي للتكامل داخل شاشات اللمس في الأكشاك، للسماح بتطهير الشاشة بين كل استخدام.

(6) إعداد البيئة المناسبة لفرض التباعد الاجتماعي من خلال اللوحات الارشادية واستخدام الشاشات الإلكترونية ووضع الخطوط والعلامات الأرضية الالزامية لذلك بهدف التذكير باستمرار بضرورة الالتزام بالإجراءات الوقائية والتحذير من عواقب عدم الالتزام بهذه الإجراءات ومن ضمنها تطبيق إجراءات التعامل مع المسافرين المشاغبين في حال عدم الالتزام.

(7) التشجيع على نشر البوابات الإلكترونية لإجراءات الهجرة، وإذا لم تكن هذه الوسيلة متوافرة، يتم تنظيف وتعقيم منطقة مراقبة الجوازات بشكل متكرر مع وضع حواجز عازلة على مكاتب مراقبة الجوازات، وتطبيق مبادئ التباعد الجسدي بين المسافرين على أن لا تقل المسافة بين كل فرد وآخر من (٢-١ متر) ويجب وضع علامات على الأرض داخل منطقة الطابور للإشارة إلى المسافة المناسبة التي توصي بها السلطات المختصة، كما يجب أن يبقى الإبعاد البدني في مكانه حتى تبلغ السلطات الصحية المختصة أنه من الآمن الاسترخاء فيه.



- (8) عدم لمس أمتعة المسافرين من قبل موظفي المطارات إلا في حال تفتيشها من قبل الأجهزة الأمنية مع ضرورة استخدام القفازات الطبية.
- (9) التعقيم المتكرر لأجهزة فحص الأمتنة وصواني التفتيش التي توضع فيها أغراض المسافرين.
- (10) التخفيف من عملية تفتيش المسافرين باليد والاستعاضة عنها بمعدات المسح للجسم عند الحاجة.
- (11) استبدال القفازات بعد تفتيش المسافر أو أمتنته من قبل الأجهزة الأمنية وموظفي المطار.
- (12) تفادي اكتظاظ الصنوف من خلال فتح أكبر عدد ممكن من أجهزة فحص الأمتنة.
- (13) التعقيم المتكرر والدائم لكافة قاعات ومباني المطار كمرافق السوق الحرة، صالات المسافرين، قاعات الطائرات ودورات المياه مع ضرورة وجود خطة تعقيم متوافقة مع كافة القطاعات العاملة في المطارات وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص على أن يتم تحديث هذه الخطة عند توفر معلومات أو تعليمات جديدة.
- (14) توفير معقمات اليدين في كافة قاعات ومباني المطار مع تطبيق سياسية التباعد الجسدي ما أمكن.
- (15) تحديد القدرة الاستيعابية لكافة قاعات المطار كالمحلات والمطاعم وأروقة السوق الحرة.
- (16) عند وصول الطائرة القادمة من الخارج يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ) تطبق تعليمات السلطات الصحية في المطار عند الوصول.
- ب) تتم عملية الخروج من الطائرة بطريقة سلémة ابتداءً من الأمام إلى الخلف مع المحافظة على التباعد الجسدي وفي حال استخدام الحافلات لنقل المسافرين إلى المطار فمن المفضل زيادة عدد الحافلات قدر الامكان.
- (17) يتم تفعيل المساحات الحرارية في المطارات الأردنية عند الضرورة وحسب تعليمات وزارة الصحة الأردنية.
- (18) تحدد إدارة المطار نقاط دخول وخروج سيارات الاسعاف والاخلاء الطبي عند الضرورة.
- (19) تطبق تعليمات وإجراءات وزارة الصحة الأردنية والأجهزة الأمنية فيما يخص الركاب المحولين.
- (20) يتم توفير قاعات خاصة لانتظار المسافرين عند تطبيق تعليمات وزارة الصحة للفحص الطبي عند الحاجة.
- (21) التأكد من أن سلة المهملات متوفرة في كافة مباني المطار وخاصة عند المقاعد قبل الفحص الأمني وفي مناطق الصعود إلى الطائرة / تسجيل الوصول وفي كافة حافلات نقل المسافرين والعاملين في المطارات.



(22) مراقبة نظام التهوية في المطار والحرص على وجود تهوية دائمة ومراقبة درجات الحرارة في كافة أرجاء المطار مع ضرورة الاستفادة من وجود الهواء الطبيعي من خلال استخدام النوافذ وفتحات التهوية وتقليل دورة الهواء الداخلي.

(23) مراقبة نظام الصرف الصحي في المطار حسب الإجراءات القياسية المتبعة في الأردن بخصوص هذا النظام.

(24) تحديد الأولويات وتعديل جدولة جميع أعمال الصيانة والإصلاح في الأماكن العامة، وربما تأجيل العمل غير الضروري.

(25) يسمح باستخدام المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في المطارات للأغراض الطبية والنظافة والسلامة أثناء الجائحة.

(26) يجب على المطارات و / أو أصحاب العلاقة المعنيين بمناولة النفايات تحديد الخيارات المحتملة لمعالجة والتخلص من نفايات المقصورة التي يتحمل أن تكون خطرة بيولوجياً الناتجة عن الجائحة وتوصيل المعلومات وفقاً لذلك كما يجب تدريب الموظفين المعنيين على المناولة من النفايات التي يتحمل أن تكون خطرة بيولوجياً.



خامساً: تعليمات الصحة العامة لنقل رفات المصابين بـ الكوفيد ١٩ من الدول الأخرى إلى الأردن

1. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والاحترازية من قبل أطقم الطائرة والمناولة الأرضية وكافة الموظفين المعنيين بخصوص نقل الرفات، ارتداء وسائل الحماية الشخصية مثلًا وليس حصرا القفازات والكمامات الطبية مع غطاء الرأس وغطاء الحذاء والمريول الطبي أو الأفرهول.
2. الابقاء على مسافة لا تقل عن ٢-١,٥ متر بين كل شخص وآخر.
3. اتباع تعليمات نقل رفات المصابين بالكوفيد ١٩ المعتادة المنصوص عليها من قبل وزارة الصحة الأردنية / بروتوكول الطب الشرعي.
4. اعتماد تعليمات تكيف الجثمان الصادرة عن وزارة الصحة الأردنية / بروتوكول الطب الشرعي.
5. يفضل لف الجثمان بكفنين معقمين بمادة (محلول الفورمالين ١٠ %) أو أي مادة معقمة أخرى.
6. وضع الجثمان في كيس موتى محكم الاغلاق مع استخدام مادة (Ardol) أو ما يعادلها إن أمكن لتعقيم اية سوائل خارجة من الجثة.
7. يتم تعقيم كيس رفات المصابين بالكوفيد ١٩ حسب التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة الأردنية ومديرية الطب الشرعي.
8. بعد التأكد من كافة الإجراءات القانونية في بلد المغادرة وأخذ كافة الموافقات الالزمة للنقل يتم وضع الجثمان في تابوت محكم الاغلاق.
9. يفضل وضع مواد في أرضية التابوت لامتصاص اي تسريب للسوائل مثل نشاره الخشب، على أن تكون هذه المواد (نشاره الخشب) عليها أي مادة معقمة مثل (الفورمالين ١٠ %).
10. يجب وضع التابوت في مكان خاص مفصولاً عن باقي مواد الشحن الأخرى.
11. يتم تعقيم الطائرة بالكامل حسب الإجراءات المتبعة للتعقيم في الشركة وتعبئته نموذج التعقيم في الملحق (أ) او ما يعادله.



الفصل الثاني: دليل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

يتضمن الدليل الإجراءات الارشادية للالتزام بـ:

التعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة.



دليل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الصحية في مراكز طب الطيران المعتمدة للهيئة

1. تطبيق إجراءات ضبط العدوى.
2. استخدام معقم اليدين عند الدخول لمدة (٤٠) ثانية.
3. يمنع من الدخول إلى المركز الطبي كل من يبدو عليه أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق،قيء أو اسهال).
4. تطبيق سياسة التباعد الجسدي بين كل فرد وآخر بحيث لا نقل عن (١ إلى ٢ متر) ما أمكن.
5. يتم تعقيم كافة اجهزة المركز الطبي بعد كل استخدام.
6. يتم تعقيم الاسطح وغرف المركز الطبي يومياً بعد الانتهاء من عمل الفحص الطبي.
7. في حال ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند ٣ أعلاه على اي فرد من مرتبات المركز أو أحد المتقدمين للفحص الطبي اثناء إجراءات الفحص الطبي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ) عزل المشتبه به في غرفة عزل خاصة.
 - ب) الاتصال مع وزارة الصحة الأردنية على خط الطوارئ رقم (١١١).
 - ج) يخضع كافة مرتبات المركز الطبي والمشتبه به لتعليمات وزارة الصحة الاردنية بهذا الخصوص
 - د) امتنال الجميع لإجراءات وزارة الصحة الأردنية والخدمات الطبية الملكية.



الفصل الثالث: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للأكاديميات ومراكز تدريب الطيران وقاعات الامتحانات بالإضافة إلى مراكز التدريب في شركات الطيران المرخصة من قبل الهيئة:

يتضمن الدليل الإجراءات الارشادية للالتزام بـ :

- 1) تعليمات الصحة العامة.
- 2) التعليمات الصحية الوقائية الخاصة لطلبة الطيران ومدربي الطيران عند تشغيل رحلات التدريب في الأكاديميات ومراكز التدريب.
- 3) تعليمات الصحة العامة للطلبة والمتقدمين لعقد الامتحانات في الهيئة / وحدة الاجازات.
- 4) التعليمات الصحية الوقائية للعاملين بصيانة وادامة الطائرات في الأكاديميات ومراكز التدريب.



أولاً: دليل الالتزام بتعليمات الصحة العالمية

1. ضرورة وجود خطة طوارئ عامة وتقديم الإجراءات القياسية المتبعة على كافة المعينين.
2. المتابعة الحثيثة لكل ما هو مستجد وما يصدر عن هيئة تنظيم الطيران المدني ووزارة الصحة.
3. زيادة الوعي الحسي والمراقبة الحثيثة على النظافة الشخصية ووسائل الحماية الشخصية لكافه العاملين.
4. التخلص من النفايات في كيس مهملات مغلق الأحكام ويوضع هذا الكيس في كيس آخر مغلق الأحكام أيضاً.
5. تحجب الاختلاط مع أي شخص مريض أو تبدو عليه أعراض المرض.
6. غسل اليدين بشكل دائم ولمرة (٤٠ - ٦٠) ثانية وتعقيمها بمحلول معقم اليدين.
7. تحجب لمس الوجه قدر المستطاع.
8. الالتزام بالنظافة الشخصية واستخدام المندابل أو شيء الكوغر عند السعال وعدم البصق.
9. يمنع من دخول الأكاديمية أو مراكز التدريب أو قاعات الامتحانات من يبدو عليه أحد الأعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق، فيء أو اسهال).
10. مراعاة التباعد الاجتماعي بين كل طالب وآخر بحيث لا تقل المسافة عن (١ إلى ٢ متر) في قاعات التدريس والامتحانات.
11. يجب على كل العاملين مرافقحة الحالة الصحية خاصة يومياً، وإبلاغ مدير شؤون الطلبة ومدربي الطيران بالحالة الصحية بشكل يومي ومستمر.
12. مرافقنة نظام التهوية في مكان العمل والحرص على وجود تهوية دائمة ومرافقحة درجات الحرارة في كافة أرجاء مكان العمل.
13. العمل على تعميم كافة أقسام الأكاديمية وراكز التدريب وقاعات الامتحانات وخاصة الأسطح المعدنية كالمساعد وأجهزة التفتيش بشكل دائم ودورياً مع استخدام نموذج التقييم في الملحق (١) أو ما يعادله.
14. زيادة الوعي الصحي لدى كافة العاملين في الأكاديمية وراكز التدريب وقاعات الامتحانات للتخفيف من عباء العمل والتقليل من خطورة الاصابة بالمرض وذلك من خلال الإرشادات وتوزيع النشرات التوعوية وبالاهتمام بالحالة الصحية لكل فرد.
15. عند ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند ٩ أعلاه على أحد العاملين أو الطلبة، يجب عزله في أحد الغرف وابلاغ وزارة الصحة على الرقم (١١١) بالإضافة إلى مدير شؤون الطلبة.



١٦. تحديد المخالطين واتباع تعليمات وزارة الصحة والفرق الطبية عند وصولها.

١٧. ابلاغ وحدة طب الطيران في الهيئة عن الحالة الصحية المشتبه بها وهي أي حالة صحية مخالطة لمريض مؤكدة بإصابة بـ فيروس الكوفيد ١٩ ، أو ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند ١٠ أعلاه على أحد الطلبة أو العاملين.



ثانياً : دليل الالتزام بالتعليمات الصحية الوقائية الخاصة لطلبة الطيران ومدربى الطيران عند تشغيل رحلات التدريب في الأكاديميات ومرافق التدريب

1. لا يسمح لأي فرد أن يقوم برحلة الطيران عند ظهور أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق،قيء أو اسهال).
2. يجب على دائرة العمليات التأكد من عدم وجود أية أعراض مذكورة في البند ١ على أي فرد من افراد الطاقم قبل الصعود إلى الطائرة.
3. عدم استخدام مواد تعقيم قابلة للاشتعال مثل بخاخات الكحول المسال في الطائرة والاكتفاء بعبوات تعقيم اليدين العاديّة مثل الهايوجين أو المناديل المعقمة مع التأكد من عدم ترك هذه المواد في الطائرة عند مغادرتها.
4. يخضع كافة العاملين في الأكاديميات ومرافق التدريب لتعليمات وإجراءات وزارة الصحة في التعامل مع طوارئ الصحة العامة.
5. يجب تعقيم الطائرة بعد كل رحلة مع الأخذ بعين الاعتبار الموافقات من الشركة المصنعة للطائرة او دائرة مقاييس صلاحية الطائرات في الهيئة فيما يخص مواد التعقيم المستخدمة واستخدام نموذج التعقيم المذكور في الملحق (أ) أو ما يعادله.



ثالثاً : دليل الالتزام بتعليمات الصحة العامة للطلبة والمتقدمين لعقد الامتحانات في الهيئة / وحدة الاجازات

1. لا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعات الامتحانات عند ظهور أحد الاعراض التالية (ارتفاع في درجة الحرارة، سعال جاف، ضيق في النفس، فقدان حاسة الشم أو الذوق، قيء أو اسهال).
2. يجب على وحدة الاجازات التأكد من عدم وجود أية أعراض من المذكورة في البند السابق لكافة الطلبة والمتقدمين لامتحان من خلال جهاز ماسح الحرارة اليدوي قبل الدخول إلى قاعات الامتحانات.
3. تعقيم وتطهير المكاتب وقاعة الامتحانات والمرافق الصحية يومياً عند نهاية الدوام.
4. تعيين مندوب واحد لاستكمال معاملات اصدار وتجديد الرخص بالإضافة إلى تحديد امتحانات الطلبة بكافة انواعها.
5. يتم عقد الامتحانات على مدار ثلاثة أيام أسبوعياً بدلاً من يومين وعلى النحو التالي:
 - (أ) يحدد يوم الاثنين من الساعة ٠٩٠٠ - ١٣٠٠ من كل أسبوع لأكاديمية طيران الملكية الأردنية.
 - (ب) يحدد يوم الثلاثاء من الساعة ٠٩٠٠ - ١٣٠٠ من كل أسبوع لأكاديمية طيران الشرق الأوسط.
 - (ج) يحدد يوم الأربعاء من الساعة ٠٩٠٠ - ١٣٠٠ من كل أسبوع للمتقدمين من سلاح الجو الملكي الاردني ومهن الطيران الأخرى.
6. تطبيق تعليمات وزارة التربية والتعليم بخصوص الطاقة الاستيعابية في قاعة الامتحان.
7. الالتزام بتعليمات الادارية لوحدة الاجازات عند الحضور إلى قاعة الامتحان.
8. عند ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند (١) اعلاه على أحد العاملين أو الطلبة، يجب عزله في أحد الغرف وإبلاغ وزارة الصحة على الرقم (١١١) بالإضافة إلى مدير وحدة طب الطيران في الهيئة.
9. إبلاغ وحدة طب الطيران في الهيئة عن الحالة الصحية المشتبه بها وهي أي حالة صحية مخالطة لمريض مؤكد إصابته بفيروس الكوفيد ١٩، أو ظهور أحد الاعراض المذكورة في البند (١) اعلاه على أحد التلاميذ أو العاملين.



رابعاً : دليل الالتزام بالتعليمات الصحية الوقائية للعاملين بصيانة وادامة الطائرات في الاكاديميات ومراكيز التدريب

1. تنظيف وتعقيم المشاغل والهناجر والمستودعات يومياً.
2. الالتزام بتطبيق التعليمات المنصوص عليها في البند الأول "الالتزام بتعليمات الصحة العامة" من هذا الفصل.
3. تعقيم الطائرة قبل اجراء اي صيانة عليها بمواد موصى بها من الشركة الصانعة مع مراعاة تأثيرها على الصدا والاجهزة والتوصيلات الكهربائية والاجهزه الالكترونية والعدادات والمجسات واستخدام نموذج التعقيم في الملحق (أ) أو ما يعادله.
4. تخصيص العدد المطلوب فقط من الفنيين لإجراء الصيانة الازمة مع مراعاة التباعد الجسدي ما أمكن مع ارتداء معدات الوقاية الشخصية المناسبة.
5. المواد التي يتم استلامها من خارج الأكاديمية يتم تعقيمها قبل حفظها بالمستودعات.
6. في حالة العمل بالمناطق المحصورة بالطائرة يقتصر العمل على شخص واحد فقط إن أمكن.
7. عدم تداول العدة والمعدات بين الاشخاص وفي حال الحاجة لذلك يتم تعقيمها جيداً قبل تداولها.



الملاحق



الملحق (أ)

نموذج مكافحة عدوى فيروس الكوفيد ١٩ على الطائرة

تسجيل الطائرة:
.....

يستخدم هذا النموذج عند تعقيم الطائرة

تم تعقيم الطائرة وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية وبتكرار حدته هيئة الصحة العامة الوطنية ووفقاً للمنتجات وتعليمات التطبيق المعتمدة لدى الشركة المصنعة للطائرة.

اسم الشخص المعقم	ملاحظات	المطار (رمز منظمة الطيران المدني الدولي)	الوقت (٢٤ س - التوقيت العالمي)	التاريخ (يوم/شهر/سنة)
توقيع الشخص المعقم	تعليقات	المادة المعقمة	المناطق المعالجة في الطائرة	
			مقصورة القيادة مقصورة الركاب حجر (حجرات) الشحن أخرى:	

